ولذلك وقع فيها الاختلاف والحق فى نفسه واحد سواء أكان الذى اخطأه مجتهداً معذوراً، ام مقصراً مأزوراً، والعدل هو ما يحفظ الحق او يوصل اليه من غير ميل مع احدى الريحين، الى جانب أحد الخصمين، وهو المقصود بالذات، وان تعددت الطرق والدلالات، واختلفت باختلاف الازمنة والامكنة والحالات، ارأيت اذا وضع القاضي متهمين فى بيت ووضع عندهما حافظة الصوت (فونغراف) فتكلما فى كيفية ارتكابهما الذنب واتمرا فى كيفية الانكار فنطقت بذلك الآلة أمام القاضي الا يكون موقناً بذنبهما وهل يأتى مثل هذا اليقين فى شهادة الشاهدين ؟

وحاصل ما اريد بالوحدة الاسلامية فى السياسة والقضاء ان يجتمع اهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء ويضعوا كتاباً فى الاحكام مبنياً على قواعد الشرع الراسخة موافقاً لحال الزمان سهل المأخذ لا خلاف فيه ويأمر الامام الاعظم حكام المسلمين بالعمل به وهذه هى وظيفته فان لم يقم بها لأنه ليس اهلا لها فعلى العلماء ان يقوموا بها ويطالبوه بتنفيذها فان لم يفعلوا فيجب على كل مسلم ان يعرف ان الامراء والعلماء هم الذين اضاعوا الدين، وفرقوا كلمة المسلمين، وليستعدوا لتقويمهم ان كانوا مؤمنين اهـ،

طهارة الاعطار ذات الكحول، والرد على ذى فضول (تتمة)

ذكرنا فى الجزء الماضى ثلاثة أمور مما يتعلق بموضوعنا من رسالة مختار بك المؤيد وهاؤم الباقى

(٤) دعواه الاجماع على ان الصلاة لا تصح من متنجس البدن أو الثوب أو المصلى. وما اسهل دعوى الاجماع على مثله. قال فى نيل الاوطار مانصه: «وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا؟

فذهب الأكثر الى انها شرط وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن جبير وهو مروي عن مالك أنها ليست بواجبة . ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين احدهما ازالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . وقديم قولي الشافعي ان ازالة النجاسة ليست بشرط » ثم اورد ما استدل به الجمهور على الشرطية وبيّن عدم صحة الاستدلال لان ما كان من حديث صحيح في ذلك فهو آمر بازالة النجاسة أو مرشد اليها بالعمل من غير ذكر مايفيد انها شرط للصلاة كالآية الكريمة « وثيابك فطهر » الاحديث « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » ولو صح لكان مفيداً للشرطية لكنه باطل لان في اسناده روح بن غطيف وقال بن عدي وغيره انه تفرّد به وهو ضعيف . وقال الذهلي اخافُ ان يكون هذا موضوعاً . وقال البخاري حديث باطل . وقال بن حبان موضوع . وقال البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الحافظ ابن حجر وقد أخرجه بن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ابو عصمة وقد اتهم بالكذب .

وقد استدلوا على الشرطية بما هو حجة عليهم كحديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة لانه علم ان بها خبثاً وهو يدل على عدم الشرطية لانه لم يستأنف الصلاة والشرط مايلزم من عدمه عدم المشروط ومنها حديث أمره عليه السلام بغسل لمعة الدم من الكساء بعد ما صلى فيه ولو كانت طهارة الثوب شرطاً لاعاد الصلاة . وقد قال الامام الشوكاني بعد ما اورد ادلة الجمهور واعلّها مانصه : « اذا تقرر لك ما سقناه من الادلة ومافيها فاعلم انها لاتقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب فمن

صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب واما ان صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت » اهـ

(٥) انكاره على المنار القول بأن الكحول لم يكن موجوداً في زمن التشريع وازمنة الأئمة الاربعة فينص فيه على شيء وزعمه ان ذلك دعوى بغير دليل وان عدم ذكره ليس دليلاً على طهارته . وما كتبه المؤلف العامي في هذا المقام دليل على انه لم يفهم كلام المنار فاننا لم نستدل بعدم ذكر الأئمة له على طهارته وانما اردنا انه ليس فيه عنهم نصٌّ فيأخذ به مقلدهم فهو على اصل الطهارة وما قاله بعض المقلدين من المتفقهة المعاصرين في نجاسته فمردود بالوجوه التي ذكرناها في المنار

(٦) انكاره تعليل المنار عدم وجود الكحول في زمن التشريع بعدم وجود الكيمياء وقوله ان الاحكام الشرعية لا تتوقف على وجود هذا العلم ثم استدلاله على وجوده بوجود علم الطب والتصوير عند جميع الشعوب المتمدنة (كذا) . وهذا اللغو ايضاً من سوء الفهم فاننا نحن الذين صرحنا بأن الاحكام الدينية لا تبنى على المسائل الكيماوية وعنصر الكحول لم يعرف الا من الكيمياء . واستدلاله بالطب والتصوير على وجود علم الكيمياء في زمن التشريع من اغرب ما يحتج به من يقتحم الكلام اقتحاماً ولو كان يعلم كما نعلم ان علم الكيمياء الحديث من اختراع جابر بن حيان الصوفي المتوفى سنة ١٦١ لملأ الدنيا لغطاً وتهجماً لان زمنه زمن الأئمة المجتهدين ولكن صاحب الفهم السليم يعلم ان ذلك لا ينافي كلامنا . وأما الكحول فالذي اكتشفه هو ابو بكر الرازي الفيلسوف الطبيب المتوفى ٣١١ أي بعد الأئمة المجتهدين ويعترف لنا فلاسفة الافرنج بهذا السبق .

ولم يكتشفه الاطباء والمصورون الاقدمون كما زعم المؤلف العامي

(٧) زعمه سقوط استدلال المنار على ان نجاسة الكحول لا يصح ان تؤخذ من اللغة لانه ليس قذرا قال « فأي قذارة فى الخمر والميسر والانصاب والازلام التي أمرنا الله بالنص باجتنابها » الخ ونحن قد سبقناه الى القول بأن رجسية هذه الاشياء معنوية أي انها مضرة ولذلك وجب اجتنابها وليست رجسية حسية يجب تطهير الثياب منها كالعذرة مثلاً فمن مس الانصاب او لعب الميسر او استقسم بالازلام وهو رطب اليد لا يجب عليه غسل يده ولو صلى قبل الغسل لا تجب عليه الاعادة وكذلك الخمر لان حكمها فى الآية حكم الميسر والانصاب والازلام. فهذا المؤلف العامي يرد على نفسه من حيث لا يدري

(٨) انكاره قول المنار ان الكحول يوجد فى غير الخمرة من الاشربة والادوية وغيرهما وزعمه انه « لا وجود له فى الطبيعة البتة بل هو عنصر يتولد بالتخمير » الخ. ومن سهل عليه ان يقول فى الدين بغير علم فاحر به ان يقول فى الكيمياء بغير علم. وزعمه ان لا وجود له فى الطبيعة يقتضي انهم يوجدونه من العدم بالتخمير وليس فى الدنيا كيماوي ولا طبيعي يقول بأن شيئاً ما يوجد من العدم بأعمال كيماوية او غير كيماوية. وقد اعترف المؤلف العامي بأن الكحول يستخرج من الثمرات والفاكهة والخضر والحبوب والخشب ولكنه زعم ان ذلك بالتخمير والصواب انه يستخرج من الخشب وغيره بالاستقطار بآلات حديدية مخصوصة. فهو يصدق المنار ويؤيده من حيث لا يفهم، ثم يرد عليه من حيث لا يعلم،

(٩) قوله « تذكرت فى هذا المقام جواباً لجناب الاستاذ » وذكر

حديثاً شريفاً فى الانكار على اليهود اذابة الشحوم المحرمة وبيعها . وهذا الحديث ليس جواباً لنا وانما يصح ان يكون جواباً منا لاننا نقول ان الاحكام الدينية يجب تؤخذ عن الشارع من غير تأويل ولا حيلة وهذا الحديث ينكر التأويل والحيلة على اليهود فلماذا لا يحتج به على الفقهاء الذين يبيحون الحيل فى الامور الشرعية حتى ما يتعلق بأركان الاسلام كالزكاة . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والامام ابو حنيفة يجوزه . فهل رأى المؤلف الامي ان يجعل العطر من الخمر ويحتج علينا بالحديث ولا يحتج به على المحتالين على هدم اركان الاسلام بالحيل ومخالفة النصوص الصريحة لان الموت جعلهم مقدسين او معصومين وذنبنا اننا أحياء . أنا اجل الامام ابا حنيفة عن تجويز الحيلة فى الدين وان كان من المنتسبين اليه من ألف فى الحيل حتى كاد يبطل بها كل شيء

(١٠) قوله ان النصوص مصرحة « بأن كل مسكر يدخل تحت اسم الخمر واحكامه حكماً لا تقليداً ولا اجتهاداً ولا استنباطاً وان كل خمر نجسة العين » . ونحن نقول اذا صح قوله هذا فهو حجة على أئمته الحنفية لا علينا فان الخمر عندهم ما عرفت فى النبذة الأولى من الرد أي لا تكون الا من عصير العنب والاعطار الافرنجية ليست من المسكرات . ونقول على قاعدته انه يسيء الظن بالامام ابى حنيفة ويزعم انه مخالف لاحكام الدين من غير اجتهاد ولا استنباط (حاشاه من جهل هذا المؤلف العامي)

(النتيجة) ان الخمر مختلف فى نجاستها عند علماء المسلمين وان الخلاف فى غير عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد أقوى وان النبيذ طاهر عند الامام ابى حنيفة وفيه الكحول قطعا وان الكحول ليس خمراً

وان الاعطار الافرنجية ليست كحولاً وانما يوجد فيها الكحول كما يوجد فى غيرها من المواد الطاهرة بالاجماع وانه لا وجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر والله اعلم واحكم

باب التربية والتعليم

مؤتمر التربية والتعليم فى الهند

ليس للمصريين عبرة يعتبرون بها ولا أسوة يتأسون بها كأخوانهم الهنود الذين مرت عليهم السنون وهم يجهلون نعمة الحرية التى هى للأمة كالعافية للافراد وكالشمس فى الطبيعة لا حياة طيبة الا بها ثم عرفتهم بها المصائب التى نزلت بهم لتترك الشكر عليها بالتربية والتعليم والعمل النافع . لهذا نرى ان أفضل ما ينشر فى المؤيد الاغر هو أخبار المسلمين فى بلاد الهند . وقد كتب فى الشهر الماضي كلاماً عن (ندوة العلماء) التى اوجس منها حكامهم الانكليز خيفة لانها مؤلفة من رجال الدين حتى ان الحاكم الانكليزى للولاية التى هي فيها عرّض بها بل صرح فى خطبة له فقام بعض فضلاء المسلمين يرد عليه بأن الجمعية لم تؤلف لغرض سياسي (ومتي كان علماء الدين سياسيين) تخشى مغبته الحكومة وانما هى لمحض ترقية العلوم الدينية والصلة بينها وبين العلوم الدنيوية لاجل ترقية المدنية . فهل عرف المصريون كنه حرية الانكليز كما عرفها اخوانهم الهنديون ام يزالون يسيئون الظن بهم انخداعاً لوسواس شياطين الوطنية الكاذبة فلا يقدمون على عمل نافع